

حينئذ الهالة من شجر عسكرا اذا مات حين عد المرأة وشقيقته يوم نقول
 اصل المسئلة من شجر لوبون ولبون فيا وهو فرض الزوجة فلما شقيقته ثلثا
 اثني عشر ثمانية والزوجة ربع اثني عشر ثلاثة وللام سدس اثني عشر اثنان
 بلغت ثلاثة عشر فيشتر المثلث عشر سها ويوزع كما ذكرنا ونقول الى فضة كرجل ثلثا وثلث ثمانية واربطه وللاغ السدس
 خمسة عشر كما اذا كان في الثلث المذكور اخ من مده فله السدس اثنان ونقول
 الاربعة واربطه فبقي اثنا عشر قبلها فان لم يكن له بنت عصبة فتزوجها
 الاربعة واربطه ثمانية وللاغ اربعة واما الزوج والزوجة فلا ردة عليها وليس لها
 وهو اثنان بلغت سبعة عشر (الثالث) اذا كان في الهالة ثمة فيكون
 اصل المسئلة من اربعة وعشرين ونقول عولة واحدة وثلاثين سبعة وعشرون
 كما اذا مات حين عد المرأة وبنتيه وعسكرا يوم فلا يرثه الثلث ثلاثة والبنين
 الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة ولابن السدس اربعة بلغت سبعة
 وعشرون فيقسم المال سبعة وعشرون سها ويوزع كما ذكرنا. هذه هي ابواب

العدل الثلاثة وهو لاسنة واثنا عشر اربعة وعشرون وقد نمت من اوصال
 الصنف الثالث من اوصال الفسحة هو لرواي اذا
 مات احد ولم يكن له عصبة وله صحاب فرض فان لم يكن له بنت فكل بقدر
 ما فيهم من ثلث ثمانية وثلث ثمانية وثلث ثمانية واربطه وللاغ السدس
 الاربعة واربطه فبقي اثنا عشر قبلها فان لم يكن له بنت عصبة فتزوجها
 الاربعة واربطه ثمانية وللاغ اربعة واما الزوج والزوجة فلا ردة عليها وليس لها
 الصنف الرابع العسبة البسيطة وهو المقتف كما اذا مات
 عسبة مقتوف وليس له عصبة ولا فرض فبقي ثمة مقتف جدا كان او
 امرأة الصنف ابي مس عسبة المقتف او عسبة المقتف المذكور فقط
 كما اذا مات عسبة مقتف وليس له عصبة ولا صحاب فرض ولا مقتف ولا مقتف
 فبقي ثمة عسبة مقتف او عسبة مقتف المذكور اي اولاد مقتف المذكور